وجوده فلا يبعد سقوطه اذ لا تقصير منه ولو انتهى الى المنزل
في اخر الوقت ولا يعلم ما في حد الغوث لكنه يجوده ولو طلبه على الرحل
المعتبر في الطلب خرج الوقت فهل يسقط عند النووي في هذه الحالة
ما يفوت الوقت من اصل الطلب او بعض معتبراته لانه اذا
سقط قصد الماء المتيقن فسقوط طلب غير المتيقن فسقوط
طلب غير المتيقن اولى ففيه نظر والوجه السقوط لكن ينبغي تقييده
بغير ما يأتي طلبه حال السير كالتفتيش في رحله لان تأخيره
تعضير وحرج بالامن على ما ذكر والخوف على شيء منه فيتيمم
اي بلا قضاء على ما تقدم ببيانه قال الشيخان بعد ذكر هذه
المراتب وما يتعلق بها هذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له
التيمم واذا خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد من القضاء
انتهى وفيه تصريح بامتناع تيممه ووجوب السعي الى الماء
وان كان فوق حد القرب لكن ينبغي ان محله ما لم يعد سعيه
الى الماء سفرا او الام يلزمه السعي اليه اخذا من قولهم فيمن اقام
ببادية لا ماء بها انه لا يلزمه الانتقال عنها وهل يجب عليه
عند توهم الماء التردد الى حد الغوث او اذا خرج الوقت كما هو
قضية التعليل المذكور فيه نظر نعم حيث حتم في الطلب على
نفسه او نحوها فينبغي ان له التيمم بلا قضاء اخذا مما تقدم
في مسايل السبع والسفينة ونحوها والرابع **تعذر استعماله**
اي الماء المحتاج اليه في الطهارة كله او بعضه للعجز عنه حسا كان يتيقن
فقده او لم يجده بعد الطلب ولا بنحو الشراء والاتهاب
او الاقتراض او الاقتراض ولا آلة الاستقاء من نحو البير ولا بنحو
العارية او الايجار او منعه منه نحو سبع او عدو او شرعا

كان

كان خيفي منه زيادة المرض او حدوثه او احتاج اليه لعطش حيوان
محترم او الى ثمنه لمؤنة محترم له وان لم يكن معه وكذا لغيره
ان عم نفعته او ديني ولو موجلا لنحو ولاده او لادمي اولم تبح او توجر
اليه الا لاستقا الا بزيادة على ثمن المثل او اجرته ومن هذا
القسم ما منعه من الماء وديعة او رهنا او غصبا والمسبل كخابية
بطريق سواء علم انه مسبل للشرب او لم يعلم كما هو ظاهر كلام الروضة
نظرا للغالب والصحاح المجهول انها للشرب او الانتفاع قال ابن عبد
السلام ينبغي ان يتوضأ منها كالخابية وفرق القاموليان الظاهر
من الخابية الاقتصار على الشرب بخلاف الصهاريج والمتجه فيها تحكيم
الفرق والقرائن وفي الخادم عن العبادي انه لا يجوز حمل شيء من السبل
الى غير ذلك المحل كالرباط لواحد طعاما لياكله لا يجوز لاحد
حمل الحبة منه ولا صرفه الى غير ذلك الاكل قال وفي هذا تضييق
شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير انتهى والمتجه هنا
ايضا تحكيم الفرق والقرائن سواء في جميع ما ذكر المقيم والمسافر فهذا
الشرط اعم من قوله السابق وجود العذر بسفر او مرض ففي جعلهما
شرطين تسمح لا يخفى بل وفي جعل الطلب شرطا ايضا لان الشرط
حقيقة فقد الماء حسا او شرعا والطلب محقق له والشرط في الحقيقة
ثلاثة العجز عن الماء حسا وشرعا ودخول وقت الصلاة والتراب
الاتي واما قوله **واعوازه** اي الماء اي فقده **بعد الطلب** فهو
من تتمة الشرط الثالث اشارة الى ان مجرد الطلب لا يكفي في جواز التيمم
اذ قد ينتسب عنه وجود الماء بل اغا يجوزه اذا لم يوجد الماء او ذكره
بعقبه كان اوضح **والخامس التراب الطاهر** اي الطهور وان اخذ
من ظهر كلب لم يعلم اتصاله به مع تربط احدهما لحالة كونه **لذ غبار**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)